أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام
هذه الأحوال حنث قلت تخريجه باستدامة
النزوح والتطهر غلط الذهول واستدامة
طيب ليس تطيبا في الأصح وكذا وطء وصوم
وصلاة والله أعلم ومن حلف لا يدخل دارا حنث
بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا بدخول
طاق قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط
وكذا محوط في الأصح ولو دخل يده أو رأسه
أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه فيها
معتمدا عليهما حنث ولو انهدم منه
فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث وإن
صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما
أو ستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد
حنث بدخولها يسكنها ملك لا بإعارة وإجارة
وغصب الآن يريد مسكنه ويحنث بملكه ولا

يسكنه

ولا يسكنه الآن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار
زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها
فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يقول داره هذه
أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن
يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا
الباب فنزع ونصب في موضع آخر منها لم يحنث
بالثاني ويحنث بالأول في الأصح أو لا يدخل بيتا
حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب
أو خيمة ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار
جبل أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد
وغيره حنث وفي قول إن نوى الدخول على
غيره دونه لا يحنث فلو جهل حضوره فلا في الحلف
حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم على فلان
على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق
حنث في الأظهر والله أعلم فصل حلف لا يأكل

Copyright © King Saud University